المدخل إلى دراسة أحاديث الأحكام

أولاً ـ خصائص التشريع في السُّنَّة النَّبويَّة :

أ ـ خصائص مشتركة مع القرآن :

خصائص التشريع في السنة النبوية منها خصائص للتشريع في القرآن الكريم ، ومنها خصائص انفردت بها السنة ، تُكَوِّن في مجموعها خصائص التشريع الإسلامي ، نسرد طائفة مهمة من خصائص التشريع في القرآن والسنة فيما يأتي :

١ ـ الشمول : أي شمول كل جوانب السلوك .

٢ ـ العموم : لكل الناس في أي طبقة وفي أي زمان أو مكان .

٣ ـ المرونة : بما يفْسَح المجال لمراعاة أحوال الناس ولا سيما الاستثنائية .

٤ ـ التدرج في التشريع .

٥ ـ التوفيق بين مصلحة الفرد وحقوقه ، ومصلحة المجتمع وحقوقه .

٦ ـ الموضوعية في التشريع : فقد بُنِيَتْ الأحكامُ على اعتباراتٍ ثابتة تدور عليها ، فالواجبات تلزم كل من استوفى شروط وجوبها ، والحقوق لا يتميز فيها أحد على أحد ، والعقوبات تُقام على الجميع ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين غني وفقير . كذلك المحرمات والمباحات تنبع من صفة الطيب والخبيث ، وهكذا .

٧ ـ رعاية جانبي الروح والجسد : فحرم الرهبَانية وأمر بالزواج ، وأباح المباحات وحرّم الإسراف فيها ، وحرم الزنا والخمر والقمار ، وأباح الكسب الحلال .

٨ ـ ربط الأحكام والتكاليف بالإيمان بالله ورسوله ، وبعاطفة المؤمن الإيمانية بالله ورسوله ، ومحبة المؤمن وهيبته من الله تعالى .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٩ ـ بيان حكمة التشريع ومقاصده ، بأن الحكم يؤدي إلى التقوى ، أو يرتبط بها ، ويحقق الفلاح أو يتوقف عليه الفلاح ، ووصف دعوة الإسلام كلها أنها كما قال تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

١٠ — مراعاة المناسبات الواقعية: (أسباب نزول القرآن) و (أسباب ورود الحديث) ؛ لما أنها تؤثر في حسن تقبل الأحكام المتعلقة بها.

١١ ـ اتساق أحكام الشرع في القرآن والسنة مع بعضها ، وخلوها من التناقض والتعارض .

١٢ ـ سمو التشريع في القرآن والحديث على كل قانون عرفته الأمم قديمها وحديثها[١] ، حتى أقرت المجامع القانونية الدولية الفقه الإسلامي مصدراً أساسياً تقتبس منه القوانين .

وقد شرحنا جملة من هذه الخصائص في صَدْر كتابنا « آيات الأحكام »[٢] ، ونشير هنا إلى هذه الخصائص اعتماداً على فطنة القارئ في التفهم .

ب ـ خصائص تميزت بها السُّنَّة :

ويختص منهج التشريع في السنة النبوية بخصائص أخرى ، وذلك لكون القرآن كالدستور ، والسنة شارحة له . ومن أوجه ذلك :

١ ـ بيان المجمل في القرآن ، وهو كثير ، مثل تفصيل أحكام الصلوات ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والمعاملات المالية ، وغيرها ، مثل بيان مواقيت الصلاة ، وركعات كل صلاة ، وكيفية الركعة ، وأنصبة الزكاة ، وكم يجب في كل نوع ، وعدد الطواف ،

---

(١) انظر مثلا قضايا المرأة والزواج والطلاق في كتابنا (ماذا عن المرأة) ، وانظر قضايا الميراث في كتاب (المعجزة الكبرى) لفضيلة الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : ٤٥٤ ـ ٥٤٧ .

(٢) الصفحات ١١ ـ ٢١ . وننوه إلى سعة هذه العناوين ، بما يحتاج استيفاء كل منها إلى بحث مطول .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ووقت الوقوف بعرفة . وغير ذلك كثير . حتى أصبح ـ من هذا الوجه وحده ـ ادعاءُ العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة ، أو جهالة جاهل أبتر مفضوحة .

٢ ـ توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه ، أو بيان معنى لفظ أو مُتَعَلَّقه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] فسّرته السنة الصحيحة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما بأنه بياض النهار وسواد الليل .

٣ ـ تقييد المطلق ، كقوله تعالى في عقوبة السرقة : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، بينت السنة أنها اليد اليُمنى ، وإلى الرسغ فقط .

٤ ـ تخصيص العام ، مثل آيات عقوبات الجنايات : القصاص والحدود ، استثنت السنة منها مَنْ له شُبهة : « ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات » ، وغير ذلك . ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣/٢] . استثنت السنّة وَحَرَّمَتْ كلَّ ذي نابٍ من السباع وذي مِخْلَبٍ من الطير .

٥ ـ بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن ، مثل صدقة الفطر ، وتحريم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال وإباحتهما للنساء ، وغير ذلك .

٦ ـ تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب . وهو كثير جداً لا يخلو من جملة وافرةٍ منه بابٌ من أبواب السُّنَّة .

ثانياً ـ أهم المصنفات في أحاديث الأحكام :

يجب أن تعلم أخي القارئ أن السلوك الإسلامي الصحيح في العبادات أو

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ووقت الوقوف بعرفة . وغير ذلك كثير . حتى أصبح ـ من هذا الوجه وحده ـ ادعاءُ العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة ، أو جهالة جاهل أبتر مفضوحة .

٢ ـ توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه ، أو بيان معنى لفظ أو مُتَعَلَّقه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] فسّرته السنة الصحيحة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما بأنه بياض النهار وسواد الليل .

٣ ـ تقييد المطلق ، كقوله تعالى في عقوبة السرقة : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، بينت السنة أنها اليد اليُمنى ، وإلى الرسغ فقط .

٤ ـ تخصيص العام ، مثل آيات عقوبات الجنايات : القصاص والحدود ، استثنت السنة منها مَنْ له شُبهة : « ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات » ، وغير ذلك . ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣/٢] . استثنت السنّة وَحَرَّمَتْ كلَّ ذي نابٍ من السباع وذي مِخْلَبٍ من الطير .

٥ ـ بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن ، مثل صدقة الفطر ، وتحريم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال وإباحتهما للنساء ، وغير ذلك .

٦ ـ تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب . وهو كثير جداً لا يخلو من جملة وافرةٍ منه بابٌ من أبواب السُّنَّة .

ثانياً ـ أهم المصنفات في أحاديث الأحكام :

يجب أن تعلم أخي القارئ أن السلوك الإسلامي الصحيح في العبادات أو

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المعاملات أو غيرها إنما هو تنفيذ من المسلم لعقيدته ، ومظهر لإيمانه بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

وقد اختبر الله الناس على ميزان اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١/٣] . وقال عز وجل : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء : ٦٥/٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِهِ » أخرجه مالك[1] .

لذلك كانت عناية المسلمين عامة وعلمائهم خاصة ، ومحدثيهم وفقهائهم على الأخص بالغة غاية قصوى بأحاديث الأحكام ، أخذاً وتعلماً ، وتنفيذاً وتدقيقاً ، ثم تأليفاً وتصنيفاً ، حتى كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطآت ، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك ، فشمل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع والمسانيد : وعُنِيَتْ مصنفاتٌ بأحاديث الأحكام وأصبحت تسمى « بالسنن » . لكنها جمعت مع الأحكام أبواباً غيرها ، ثم خُصِّصَت أحاديثُ الأحكام بالتصنيف ، وأفردت في التأليف ، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها ، وتنوعت إلى الأقسام الآتية :

أ ـ **المُوَطَّآت** : وهي أول تصانيف الأحكام ظهوراً ، ويذكر فيها مع الحديث النبوي آراء بعض العلماء ، ومذهب الإمام المؤلف ، وبعض فروع على الحديث . اشتهر منها الموطأ للإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ) ، والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله ، وهما مرجع للأحاديث الأساسية في مذهبي المالكية والحنفية ، وفي الثاني أحاديث كثيرة جداً يرويها من طريق الإمام مالك نفسه ، لذلك عُدَّ رواية لموطأ الإمام مالك رضي الله عنهما .

(١) الموطأ في كتاب القدر (النهي عن القول بالقدر) رقم ٣ . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة جداً تفوق حدّ التواتر ، انظر مثلاً كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في البخاري وجامع الأصول .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومن الموطآت التي شُهِرَتْ عند القدماء وَعُنِيَ بها المحدثون (الموطأ) لابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحافظ الفقيه المدني المتوفى سنة (١٥٨ هـ) ، وهو أكبر من موطأ مالك[١] ، ونقلوا منه فوائد صحيحة[٢] .

ومن الموطآت (الموطأ) للحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بِعَبْدان المتوفى سنة ٢٩٣ هـ .

ب ـ « السنن » : وهي كتب تعنى بأحاديث الأحكام ، لكن تضم إليها أبواباً أخرى ، مثل العلم ، الأدب ،.... وهذه الكتب ظهرت بعد الموطآت ، ومدار جمع الأحاديث فيها على العمل أي عمل العلماء ، ولو بعضهم بالحديث ، وإن كان ضعيفاً ، لكنها لا تذكر شيئاً إلا الحديث النبوي بسنده ، لذلك كانت مرتبتها بصورة إجمالية أعلى من المسانيد والمصنفات :

وأهم كتب السنن :

١ ـ (السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ (ت ٢٧٣) .

٢ ـ (الجامع) للترمذي ، المشهور بسنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩) . وهو جامع لاشتماله على جميع الأبواب ، سنن لاعتنائه بأبواب الأحكام .

٣ ـ (المجتبى) للنسائي المعروف بسنن النسائي : أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣) .

٤ ـ (السنن) لابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) .

٥ ـ (السنن) للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥) .

٦ ـ (السنن) للدارقطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥) .

٧ ـ (السنن الكبرى) للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥) وهو مرجع ضخم طبع في عشرة مجلدات بحجم كبير .

---

(١) محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٩ .

(٢) انظر منها مثلاً روايته في احتساب الطلاق البدعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني : ٩ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وغير ذلك كتب سنن لا نطيل بها .

وقد اشتهرت منها السنن الأربعة الأولى لتفوق انتقائها ، وكثرة اشتمالها على أحاديث الأصول في الأحكام ، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) ، أو (الأربعة) .

جـ ـ **كتب مفردة للأحكام تصنيفاً أو تخريجاً** : نذكر منها حسب التسلسل الزمني هذه الكتب :

١ ـ الأحكام الشرعية الكبرى ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن الخَرّاط (ت ٥٨١ هـ) وهو كتاب حافل في ست مجلدات ، جمعها وتخيّرها من كتب الأحاديث ، والحافظ عبد الحق جلالته لا تخفى ، قد اعتمده الحفاظ في التعديل والجرح ، ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، بل اعتمدوا سكوته على الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن[(١)] ، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري ، فإنه لا يسكت إلا على ذلك ، كما نص عليه في مقدمته[(٢)] .

٢ ـ الأحكام الوسطى ، في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضاً ، وهي المشهورة بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ ـ الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه . ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد واحد .

قلنا : في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى ، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضاً ، في مجلد متوسط الحجم .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ ، ومقدّمة تحفة الأحوذي : ١٣٤ مصورة عن طبع الهند .

(٢) هدي الساري : ٣/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وغير ذلك كتب سنن لا نطيل بها .

وقد اشتهرت منها السنن الأربعة الأولى لتفوق انتقائها ، وكثرة اشتمالها على أحاديث الأصول في الأحكام ، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) ، أو (الأربعة) .

جـ ـ **كتب مفردة للأحكام تصنيفاً أو تخريجاً** : نذكر منها حسب التسلسل الزمني هذه الكتب :

١ ـ الأحكام الشرعية الكبرى ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن الخَرّاط (ت ٥٨١ هـ) وهو كتاب حافل في ست مجلدات ، جمعها وتخيّرها من كتب الأحاديث ، والحافظ عبد الحق جلالته لا تخفى ، قد اعتمده الحفاظ في التعديل والجرح ، ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، بل اعتمدوا سكوته على الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن[(١)] ، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري ، فإنه لا يسكت إلا على ذلك ، كما نص عليه في مقدمته[(٢)] .

٢ ـ الأحكام الوسطى ، في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضاً ، وهي المشهورة بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ ـ الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه . ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد واحد .

قلنا : في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى ، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضاً ، في مجلد متوسط الحجم .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ ، ومقدّمة تحفة الأحوذي : ١٣٤ مصورة عن طبع الهند .

(٢) هدي الساري : ٣/١ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤ ـ الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) رحمه الله ، وهو صاحب الكمال في أسماء الرجال أول مصنف جمع رجال الأئمة الستة ، وكتاب الأحكام هذا ضخم في ستة أجزاء[١] .

٥ ـ عمدة الأحكام عن سيد الأنام ، للحافظ عبد الغني المقدسي أيضاً . جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان : البخاري ومسلم ، فبلغ عددها ٤١٩ حديثاً ، وهو مطبوع . ويظهر لنا أنه استخلصه من كتابه (الأحكام) السابق ، إن ثبت له .

٦ ـ الأحكام الكبرى[٢] ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) . جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمهم الله تعالى .

٧ ـ (الْمُنْتَقَى مِن الأَخْبارِ في الأَحكامِ ، مما لم يَنْسِجْ على بديع مِنْوَالِه ولا قَرَّرَ على شَكْلِه ومِثالِه أحدٌ من الأئمةِ الأعلام) : للمجد بن تَيْمية أيضاً ، كتاب جليل حافل كما يدل عليه اسمه أَبْلغ دلالة ، يبلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف وتسعة وعشرين حديثاً .

٨ ـ الإمام في أحاديث الأحكام ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد قاضي القضاة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب الْقُشَيْري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . وهو كتاب حافل ضخم .

٩ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام ، للإمام ابن دقيق العيد أيضاً . اختصره من كتابه الإمام ، وبلغ عدد أحاديثه ١٤٧٣ حديثاً ، مطبوع في جزء واحد .

١٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة الحافظ جمال الدين عبد الله بن

---

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) كذا أورده محقق (الدر المنظوم للحافظ مُغْلَطاي) في تصدير تحقيقه ص ٢٥ ، ولم نجد لذلك مستنداً ، ولا صرح به المجد في مقدمة كتابه المنتقى . فالله أعلم ...!

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يوسف الزيلعي ، الْحَنَفِي ، (ت ٧٦٢ هـ) خرج فيه أحاديث كتاب الهداية في الفقه الْحَنَفِي ، وهو كتاب جليل ، مطبوع في أربع مجلدات .

١١ ـ المحرَّر من الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المعروف بابن عبد الهادي ، مختصر ، مطبوع ، بلغ عدد أحاديثه (١٣٠٤) .

١٢ ـ الأحكام الكبرى ، لابن عبد الهادي أيضاً ، وكأنه أصل المحرر ، ذكره الحافظ ابن حجر[١] .

١٣ ـ الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، للحافظ علاء الدين مُغْلَطاي البَكْجَرِي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة ، وألحق بكل باب فَصْلاً في الأحاديث الضعيفة فيه ، فبلغ عدد أحاديثه ٣٦١ حديثاً ، وقد طبع أخيراً محققاً مخرج الأحاديث .

١٤ ـ ١٧ ـ كتب تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ، ذكرها الحافظ ابن حجر ، وهي كتب الأئمة : قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ، وأبي أُمامة النقاش ، وسراج الدين عمر بن علي (ابن الملقن) وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد[٢] .

١٨ ـ التلخيص الْحَبِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله . جمع فيه كما ذكر في مطلعه مقاصد الكتب المذكورة ومن تخريج كتاب الهداية للزيلعي ، فصار الكتاب بهذا حاوياً جُلَّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم . والكتاب مطبوع في الهند على الحجَر في مجلد ضخم . ثم طبع في مصر .

(١) لسان الميزان : ٥٦٤/١ ، ط . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ . بيروت .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : ٢ . وانظر مقدمة تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المبارك فوري ففيها زيادة على ماذكرنا .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يوسف الزيلعي ، الْحَنَفِي ، (ت ٧٦٢ هـ) خرج فيه أحاديث كتاب الهداية في الفقه الْحَنَفِي ، وهو كتاب جليل ، مطبوع في أربع مجلدات .

١١ ـ المحرَّر من الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المعروف بابن عبد الهادي ، مختصر ، مطبوع ، بلغ عدد أحاديثه (١٣٠٤) .

١٢ ـ الأحكام الكبرى ، لابن عبد الهادي أيضاً ، وكأنه أصل المحرر ، ذكره الحافظ ابن حجر[١] .

١٣ ـ الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، للحافظ علاء الدين مُغْلَطاي البَكْجَرِي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة ، وألحق بكل باب فَصْلاً في الأحاديث الضعيفة فيه ، فبلغ عدد أحاديثه ٣٦١ حديثاً ، وقد طبع أخيراً محققاً مخرج الأحاديث .

١٤ ـ ١٧ ـ كتب تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ، ذكرها الحافظ ابن حجر ، وهي كتب الأئمة : قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ، وأبي أُمامة النقاش ، وسراج الدين عمر بن علي (ابن الملقن) وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد[٢] .

١٨ ـ التلخيص الْحَبِير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله . جمع فيه كما ذكر في مطلعه مقاصد الكتب المذكورة ومن تخريج كتاب الهداية للزيلعي ، فصار الكتاب بهذا حاوياً جُلَّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم . والكتاب مطبوع في الهند على الحجَر في مجلد ضخم . ثم طبع في مصر .

(١) لسان الميزان : ٥٦٤/١ ، ط . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ . بيروت .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : ٢ . وانظر مقدمة تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المبارك فوري ففيها زيادة على ماذكرنا .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢ ـ اعتناؤه بأحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء .

٣ ـ بيان تخريج الأحاديث من الصحيحين ، ثم من غيرهما من الستة ، ثم غيرها .

٤ ـ تحرير الألفاظ ، وبيان لفظ المرجع الذي أورد الحديث عليه .

٥ ـ بيان حكم الحديث : أنه صحيح أو حسن أو ضعيف .

وبهذا صار الكتاب محرراً ـ كما وصفه الحافظ نفسه ـ « تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً » . فاحفظ هذه الأحاديث عن ظهر قلب ، لتصير نابغا ، ويساعدك حفظها على استحضار المعلومات ، وأن تكون في السنة متفقها ، ولاتّباعها عاملاً .

شروح أحاديث الأحكام :

صنفت شروح كثيرة على الكتب المذكورة بأنواعها ، نذكر هنا طائفة من شروح الكتب المفردة في أحاديث الأحكام ، وهي :

١ ـ شرح الأحكام الصغرى للقاضي عبد الحق ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد (بن مرزوق) التلمساني المعروف بابن الخطيب ، المتوفى بمصر سنة ٧٨١ هـ[١] .

٢ ـ ٥ ـ شروح عمدة الأحكام للمقدسي ، للأئمة : ابن دقيق العيد ، وابن مرزوق الخطيب ، وسراج الدين بن الملقن ، والمجد الفيروزآبادي وغيرهم . ويقع شرح ابن الخطيب في خمس مجلدات[٢] . وشرح ابن دقيق العيد هو إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبوع في مجلدين ، وهو كتاب نفيس ، يدل على إمامة مؤلفه ، ودقة نظره وعمق استنباطه . فعليك بدراسته .

٦ ـ العدة على شرح العمدة ، حاشية لمحمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، فيها فوائد قيمة . طبع في أربع مجلدات .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٩ والأعلام للزركلي : ٦ : ٢٢٦ .

(٢) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٧ ـ الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ، شرح فيه بعضاً من كتابه (الإلمام) ، شرحاً حافلاً عظيماً ، قالوا : لو كمل لما كان في الإسلام نظيره . وقال الذهبي : « لو كمل تصنيف الإمام وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلداً »[١] . ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم ، وعسى الله أن يَمُنَّ به .

وثمة شروح أخرى على الإلمام لجماعة من الأئمة .

٨ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى ، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحاً حافلاً ، اعتمد فيه كثيراً على فتح الباري ، ونصب الراية ، والتخليص الحبير ، وأبدى فيه نظرات جيدة ، على جنوح له أحياناً . والكتاب مطبوع طبعات كثيرة كلها تجارية ، غير محققة ولا موثقة ولا مخرجة ، ألهم الله من يقوم بذلك .

ومن الشروح المؤلفة على بلوغ المرام :

٩ ـ « البدر التَّمام شرح بلوغ المرام » واسمه الكامل كما وجدناه على مخطوطة أخرى : « البدر التمام ، الطالع في سماء شرح الأحكام ، الكاشف لسُدُول حَنادِس الإبْهام الموضح لمعاني بلوغ المرام » . تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي ، من علماء الزيدية باليمن (المتوفَّى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو شرح واسع حافل ، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته ، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية ، إنما استطرد بذكرها لمناسبّة الحديث المشروح أو الباب عامة ، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج فقد عقد سبعة فصول عن المدينة وآداب دخولها والخروج منها والمكث فيها والأماكن ذات المآثر فيها وغيرذلك ، وكلها استطرادات ـ إلا قليلاً ـ لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها[٢] .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب . والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطة تكفي لرسالة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٧ ـ الإمام شرح الإلمام في أحاديث الأحكام ، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ، شرح فيه بعضاً من كتابه (الإلمام) ، شرحاً حافلاً عظيماً ، قالوا : لو كمل لما كان في الإسلام نظيره . وقال الذهبي : « لو كمل تصنيف الإمام وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلداً »[١] . ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم ، وعسى الله أن يَمُنَّ به .

وثمة شروح أخرى على الإلمام لجماعة من الأئمة .

٨ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى ، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحاً حافلاً ، اعتمد فيه كثيراً على فتح الباري ، ونصب الراية ، والتخليص الحبير ، وأبدى فيه نظرات جيدة ، على جنوح له أحياناً . والكتاب مطبوع طبعات كثيرة كلها تجارية ، غير محققة ولا موثقة ولا مخرجة ، ألهم الله من يقوم بذلك .

ومن الشروح المؤلفة على بلوغ المرام :

٩ ـ « البدر التَّمام شرح بلوغ المرام » واسمه الكامل كما وجدناه على مخطوطة أخرى : « البدر التمام ، الطالع في سماء شرح الأحكام ، الكاشف لسُدُول حَنادِس الإبْهام الموضح لمعاني بلوغ المرام » . تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي ، من علماء الزيدية باليمن (المتوفَّى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو شرح واسع حافل ، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته ، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية ، إنما استطرد بذكرها لمناسبّة الحديث المشروح أو الباب عامة ، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج فقد عقد سبعة فصول عن المدينة وآداب دخولها والخروج منها والمكث فيها والأماكن ذات المآثر فيها وغيرذلك ، وكلها استطرادات ـ إلا قليلاً ـ لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها[٢] .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب . والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطة تكفي لرسالة .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكَحْلاني ، ثم الصَّنْعَاني (ت ١١٨٢ هـ) شرح متوسط اختصر فيه كتاب البدر التمام السابق ، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته .

١١ ـ شرح الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفي[١] .

١٢ ـ فتح العلاّم شرح بلوغ المرام ، لأبي الخير نور الحسن بن صدّيق بن حسن خان . طبع في المطبعة البولاقية في مصر .

١٣ ـ مسك الختام شرح بلوغ المرام ، لصدّيق بن حسن خان . باللغة الفارسية[٢] .

١٤ ـ نيل المرام ، لفضيلة العلامة شيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي رحمه الله . وهو شرح أعد لطلاب المدارس الشرعية باختصار يناسبهم .

وقد اشتهر منها سبل السلام ، لتقريره في كليات الشريعة ، لكن يؤخذ عليه أمور ، نذكر منها ما يأتي :

أ ـ إغفال تحقيق نصوص الأحاديث التي يشرحها أو يستشهد بها في أثناء الشرح ، حتى تجد نص الحديث لا يوافق أي مرجع عزاه إليه .

ب ـ إغفال التأصيل الذي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة في أول الكتاب وفي أثنائه .

ج ـ التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به . لكنه عُنِي بآراء علماء الزيدية ، ولا سيما الهادوية[٣] ، ومذهبهم قريب من مذهب الحنفية ، وقد ذكرنا مهمات من آرائهم .

---

(١) ذيل كشف الظنون ١٩٦/١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي : ١٣٢ .

(٣) نسبة إلى الإمام الهادي ، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم(٢٨٤ هـ) . عالم مجتهد ، اعتمد في اجتهاده على أدلة مروية عن أسلافه فقط . كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوع : ٢٦ — ٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٤ً ـ الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء ، مما يشوش القارئ ويشككه في معلوماته الفقهية ، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب ، ولهذا كله ضرره العلمي والعملي .

٥ً ـ إغفال الرجوع إلى المصادر ، مما قد يؤدي إلى الغموض والإبهام ، كما في حديث أم سلمة في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر (رقم ١٧١) انتقد الصنعاني الحافظَ ابن حجر لأنه ضعف الحديث في فتح الباري ولم يبين وجه ضعفه ، ثم سكت عنه في بلوغ المرام ، والعجيب أن الصنعاني نفسه لم يعرض للمسألة بشيء أيضاً ، لأنه لم يرجع إلى المصادر الأصلية ، إلا قليلاً ، وربما وجد عليه مؤاخذة في الأخذ منها ، كما بيناه في حديث : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به »[1] .

---

(١) صدر مؤخراً شرح جديد لبعض العصريين الأفاضل على (بلوغ المرام) عني فيه باللغة وتوضيح الأحكام ، لكنه خلا من العزو إلى المراجع وتساهل في تحرير ألفاظ الأحاديث ، كما أن فيه تداخلاً في المعلومات ، فإنك تجد فيه ما يتعلق بالمفردات أو شرح الحديث أو مشكله أو نحو ذلك وارداً في فقرات استنباط الأحكام ، كما أنه تابع الصنعاني في طريقة الدراسة الحديثية التي لا تعنى بالتحليل الحديثي ، ووافقه في أخطاء وقع فيها ، كذلك سرد الأحكام سرداً دون بيان كيفية أخذها من الحديث .

وقد وقع في هذا الكتاب المشار إليه أمور تستغرب ، بعضها في الدراسة الحديثية ، كقوله في حديث القلتين : « فبعضهم حكم عليه بالشذوذ في السند والمتن .. أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. وأما اضطراب متنه ..

وهذا كلام غير مترابط ببعضه ، وكان حقه أن يقول : « حكم عليه بالاضطراب في السند والمتن » ، ثم يتكلم في السند بما يناسب الاضطراب أو بالعكس .

كما أن كلامه هنا لا يتفق مع تعاريفه الحديثية في مقدمات الكتاب ، فقوله : « أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. » هذا ليس هو الشاذ الذي عرفه هو في مطلع الشرح بأنه « ما رواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه » ، إنما ينطبق على الغريب حسبما عرّفه هو كذلك (انظر حديث القلتين برقم ٦ في شرحنا) .

ومما يستغرب في الاستنباطات من الأحاديث ، قوله في حديث عمار بن ياسر لما تيمم من الجنابة فتمعّك بالتراب ويَمَّم كل بَدنه ، فقال في فقرة ما يؤخذ من الحديث :

« ٦ ـ استعمال القياس وإقرار النبي ﷺ صاحبه ، فهذا عمار قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء ..».

وهذا عجيب ، لأن النبي ﷺ لم يقرّ عماراً على هذا القياس ، بل بين له خطأ القياس والصواب الذي=

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner